استقالة رئيس الدولة في بعض
الدساتير المعاصرة
وفي الفكر السياسي الإسلامي

الدكتور
ساجد محمد كاظم
مدرس في
قسم القانون / جامعة القادسية

استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير
المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي

م. د. ساجد محمد كاظم
قسم القانون / جامعة القادسية

الخلاصة

بحثنا ينصب على موضوع (استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي). وقد قسّمنا دراستنا إلى فصلين. تناولنا في الأول استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة، وتضمن هذا الفصل ثلاث مباحث، خصص الأول للتعريف باستقالة رئيس الدولة. بينما انصب الثاني على صور الاستقالة في حين عالجنا في المبحث الثالث آثار الاستقالة.

وقد تضمن الفصل الثاني دراسة استقالة رئيس الدولة (الخليفة) في الفكر السياسي الإسلامي عبر مبحثين. تضمن الأول نزول الخليفة مختاراً عن منصبه. أما الثاني فخصص للنتائج المترتبة على هذا النزول.

وقد تضمن بحثنا خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي إن استقالة رئيس الدولة واحدة من الحالات التي تؤدي إلى إنهاء خدمة الرئيس المستقيل وفقدانه لصلاحيته طوعاً أو قسراً حسب صورة الاستقالة.

Summary

The present study deals with the resignation of the head of the state in the present constitutions and in the Islamic and political

thought. The study divided in to two parts. The first part is devoted to the resignation of the head of the state according to modern constitutions this part contains three chapters. The first two chapters restricted to the definition of the resignation of the head of the state, where as the third chapter deals with the results of the resignation.
The second part is given to the study of the head of the state (Caliph in the Islamic thought). This is fulfilled in two chapters. The first chapter studies the voluntary resignation of the post, the second studies the results that come of this resignation .
The conclusion of the utility contains the most important results of the resignation of the lead of the statue which is on of the cases that lead to the end the survise of the lead noluntary or obligatorily.

المقدمة

يحتل منصب رئيس الدولة مكاناً بارزاً بين موضوعات القانون الدستوري. ورغم التفاوت في السلطات الممنوحة للرئيس طبقاً لاختلاف طبيعة الأنظمة السياسية فإن منصب رئيس الدولة يبقى يحتل قمة الهرم في النظام السياسي، لأنه رمز للدولة وسيادتها ووحدتها. وتختلف الدساتير أيضاً في طريقة اختيار رئيس الدولة، ففي ظل الأنظمة الملكية يتم الوصول إلى منصب الرئاسة عن طريق الوراثة، وفي الأنظمة الجمهورية عن طريق الانتخابات وأحياناً عن طريق القوة والعنف في الدكتاتوريات. وسواء كان ولاية منصب الرئاسة مؤيدة أو مؤقتة فلابد أن تتصور بأن السلطة والمنصب زائلة يوماً ما، فهناك حالات عديدة اتفقت عليها الدساتير تؤدي إلى انتهاء ولاية منصب الرئاسة كالوفاة والعجز الدائم والاستقالة والإقالة والعزل .. الخ.

وعلى أية حال فإن الاستقالة واحدة من الحالات التي تؤدي إلى إنهاء المنصب الرئاسي للرئيس المستقيل ومن ثم فهي ربما تثير الكثير من المشاكل والقلق، لاسيما في بعض الدساتير التي لم تنظم فيها رياسة الدولة على أسس قويمة في الاختيار مما يفسح المجال عند حدوث استقالة الرئيس للفوضى والتقاتل خاصة إن الصراع على السلطة متصور في كل زمان ومكان. ورغم ذلك فإن أغلب دساتير الدول لم تعالج موضوع استقالة رئيس الدولة بشكل واضح ودقيق بل على العكس

كانت تلك المعالجات لا تنسجم مع أهمية وخطورة الموضوع وما يترتب عليه من آثار وخيمة على الدولة والمجتمع، والحقيقة الواقعة أن هذا الموضوع لم تتناوله أيدي الباحثين والشرّاح إلاّ في حدود ضيقة جداً رغم أهميته وخطورة نتائجه.

وعليه سنتناول بالدراسة موضوع استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة مقارناً بالفكر السياسي الإسلامي خصوصاً وإن رئيس الدولة (الخليفة) في الإسلام أسوة بالنظم المعاصرة إذ ينظر إلى منصب الخلافة بأنه أسمى منصب بالدولة، وقد اهتم علماء المسلمين بموضوع استقالة الخليفة وكان هذا الموضوع محل خلاف بين الفقهاء المسلمين. فكم من حاكم يستقيل اليوم وتقبل استقالته ولكن هذا التصور صعب جداً في ظل الفكر السياسي الإسلامي كما سنرى.

وفي ضوء ما سبق نقسم دراستنا إلى فصلين نتناول في الأول استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة، بينما نوضح في الفصل الثاني استقالة رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي وعلى النحو الآتي:

الفصل الأول

استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة

بغية دراسة التنظيم الدستوري لاستقالة رئيس الدولة لابد من التعريف بالاستقالة ثم بيان صورها ومن ثم إيضاح آثارها ولذلك لابد من تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف باستقالة رئيس الدولة.

المبحث الثاني: صور الاستقالة.

المبحث الثالث: آثار الاستقالة.

المبحث الأول

التعريف باستقالة رئيس الدولة

إذا كانت فكرة الاستقالة تنصب على ترك منصب الرئاسة ومن ثم تغيير شخص رئيس الدولة، فإن ترك المنصب لا يستند في كل الأحوال إلى سبب أو أسباب شخصية، فقد تكون دوافع الاستقالة خارجة عن شخص رئيس الدولة وعليه فلابد من تحديد مفهوم الاستقالة بشكل دقيق ثم بيان أحكامها. ولذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعالج في الأول مفهوم الاستقالة بينما نخصص المطلب الثاني لأحكام الاستقالة.

المطلب الأول

مفهوم الاستقالة

استقالة رئيس الدولة هي العمل الذي بمقتضاه تنتهي ولاية منصب الرئاسة للرئيس المستقيل وقد تكون قبل أجلها إذا كانت الولاية الرئاسية محددة المدة[١]. والواقع أن مفهوم الاستقالة يختلف عن بعض النظم المشابهة. فالاستقالة غير العزل، فقد يؤدي كل من المفهومين إلى نتيجة واحدة وهي انتهاء خدمة الرئيس وتركه للمنصب الرئاسي ولكن إذا كانت الاستقالة من حيث المبدأ العام تقوم على ترك منصب الرئاسة بمحض واختيار إرادة الرئيس فإن العزل لا يكون باختيار الرئيس

---

[١] تتفاوت الدول في تحديد مدة الولاية الرئاسية وعلى سبيل المثال حددت الولاية الرئاسية بأربع سنوات في دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٩ وهو الدستور الحالي، وكذلك في دستور رومانيا لعام ١٩٩١، وفي دستور جمهورية إيران الإسلامية لعام ١٩٧٩. بينما حددت مدة الولاية الرئاسية بخمس سنوات في كل من دستور ألمانيا لعام ١٩٤٩ ودستور هايتي لعام ١٩٨٧ ودستور الهند لعام ١٩٤٩ ودستور الجزائر لعام ١٩٨٩ المعدل في عام ١٩٩٦ بينما كانت مدة الولاية الرئاسية هي ست سنوات في دساتير كل من لبنان لعام ١٩٢٦ المعدل في عام ١٩٩٠ والدستور الموريتاني لعام ١٩٩١. وقد حددت بعض الدساتير مدة الولاية الرئاسية بسبع سنوات كما هو حال كل من الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٨، والدستور التركي لعام ١٩٨٢، والدستور السوري لعام ١٩٧٣. وأكثر الدساتير لا تسمح بانتخاب الرئيس لأكثر من مدتين اثنتين.

ورغبته بل خارج إرادة الرئيس، ويكون في الغالب في أعقاب ارتكاب الرئيس أعمالاً وتصرفات مخالفة للدستور تؤدي إلى اتهامه أو إدانته ومن ثم عزله عن سدة الحكم. وقد أجازت بعض الدساتير حق عزل رئيسا الدولة قبل انتهاء مدة ولايته بشروط خاصة. وهذا ما أكده الدستور الأمريكي الحالي على أن يعزل الرئيس من منصبه عند اتهامه وإدانته بعدم الولاء أو الخيانة أو الرشوة أو غير ذلك من الجنايات والجنح الخطيرة ويختص مجلس الشيوخ بمحاكمته وذلك بناءً على اتهام صادر عن مجلس النواب[٢]. وقد استعمل الاتهام الجنائي ضد الرئيس (اندريو جونسون) عام ١٨٦٨ إلاّ أن مجلس الشيوخ قد رفض إدانته بـ ٣٥ صوتاً ضد ١٩ وكان ينقص صوتاً واحداً لعزله[٣]. كما أن للكنيست (البرلمان) الإسرائيلي حق عزل الرئيس إذا ثبت أن سلوكه لا يتناسب مع السلوك الذي يتطلب من رئيس الدولة ويشترط في صدور قرار العزل أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الكنيست[٤]. كذلك أوضح الدستور السوداني لعام ١٩٩٨ على أن المجلس الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه عزل رئيس الجمهورية في حالة الإدانة بجريمة الخيانة أو بأية جريمة أخرى تمس الشرف أو الأمانة[٥].

ومن جانب آخر إذا كانت الاستقالة تلتقي مع مفهوم إعفاء أو تنحية الرئيس عن منصبه من ناحية النتيجة وهي إن كلا المفهومين يؤدي إلى إنهاء خدمة الرئيس

---

[٢] المادة (٢/ف٤).

[٣] فقد اتهم مجلس النواب الرئيس (اندريو جونسون) لأنه خالف قواعد الوظائف المدنية لعام ١٨٦٧ (the civil tenure act) وهو القانون الذي كان يقضي بعدم أحقية رئيس الجمهورية في عزل الوزراء إلاّ بموافقة مجلس الشيوخ كما هو الشأن عند تعيينهم. إلاّ أن الرئيس اندريو جونسون قد تجاهل هذا القانون وعزل في السنة التالية بمفرده وزير التربية. فرد البرلمان على ذلك باستعماله حق الاتهام الجنائي ومن ثم محاكمته لمخالفته قانون الوظائف العامة، ولكن لم يدان ولم يعزل لعدم توافر الأغلبية التي قررها الدستور وهي أغلبية الثلثين، راجع: د. عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، موسوعة الفقه والقضاء، ج٥١، بيروت، ١٩٨٠، ١٦٣.

[٤] أنظر: د. إلياس شوفاني، إسرائيل في خمسين عاماً، دمشق، ٢٠٠٢، ص٧٧.

[٥] المادة (٤٥/د).

وفقدانه لمنصبه الرئاسي، إلاّ أن الفرق هنا أن مفهوم الإعفاء ينصرف إلى وجود جهة أو شخصية ذات نفوذ رفيع بإعفاء أو تنحية رئيس الدولة وتولي سدة الرئاسة مكانه، وغالباً ما يستند في قرار الإعفاء أو التنحية هنا على أسباب أو مسوغات تبرر مثل هذا التصرف أمام الشعب والرأي العام بغية إضفاء الشرعية على مثل هذا القرار. وهذا ما حصل في تونس بالنسبة للرئيس السابق (بورقيبة) الذي انتخب رئيساً مدى الحياة لكنه نحي من الحكم في ١٩٨٧/١١/٦ من قبل زين العابدين بن علي استناداً إلى العجز الصحي الذي أصاب الرئيس (بورقيبة). وقد حصل الرئيس زين العابدين في الاقتراع الرئاسي الذي جرى في ١٩٨٩/٤/٢ على نسبة ٩٩,٢٧٪ من الأصوات[٦].

أخيراً يلاحظ بعض الكتاب الفرنسيين أن الاستقالة تثير مشكلة لأن البعض يميلون إلى تشبيهها بإقرار بمسؤولية سياسية. إذ من المتفق عليه أن الرئيس حر دائماً في الاستقالة في الوقت الذي يحدده هو وحده. ولكن ماذا لو انسحب أثر حملة صحفية أو نزاع مع الجمعية الوطنية التي ترفض التعاون مع رؤساء الوزراء الذين اختارهم هو؟ إن الحديث هنا عن مسؤولية هو تلاعب بمطاطية الكلمة[٧] .

فالمسؤولية تتطلب إدانة صادرة عن سلطة مختصة للبت في الأمر والحال أن هذه السلطة ليست سوى الشعب الذي انتخبه والذي ينبغي أن يؤكد بأنه لم يعد يثق به إن الرئيس فقط يملك الحق في اتخاذ قرار فيما إذا كان ينبغي له إخضاع نفسه لاقتراع الشعب أو الانسحاب والإقرار بعدم قدرته على أداء مهامه[٨].

المطلب الثاني

---

[٦] د. أحمد سرحان، النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٠، ص٤٢٤.

[٧] راجع:

G.Burdeau:droit constitutionnel et institutions Politques, Paris, 1974, p.496.

[٨] انظر:

G.Burdeau;op,cit.p 496

أحكام الاستقالة

لاشك في أن استقالة رئيس الدولة تخضع إلى آلية معينة من الضوابط والإجراءات سواء من ناحية تقديم الاستقالة أو النظر فيما يتصل بـ ((مسألة قبولها أو رفضها)) والأحوال الطارئة عليها من سحب أو استرداد، وتختلف الدساتير حول هذه الضوابط وبغية إيضاح تلك الأحكام لابد من دراسة تقديم الاستقالة أولاً وسحب الاستقالة واستردادها ثانياً وعلى النحو الآتي:

أولاً:تقديم الاستقالة: نظمت إلى حد ما بعض الدساتير طريقة تقديم رئيس الدولة استقالته ولكن في الوقت نفسه سكتت دساتير أخرى عن هذا الموضوع وتثير مسألة تقديم الرئيس استقالته عدة تساؤلات منها لمن تقدم الاستقالة وهل من حق هذه الجهة التي تقدم لها الاستقالة القبول أو الرفض؟

في الواقع نصت بعض الدساتير على تقديم الاستقالة إلى رئيس البرلمان بصورة غير مباشرة وأن تكون مكتوبة، وهكذا تضمن الدستور الهندي لعام ١٩٤٩ الذي أعطى رئيس الجمهورية الحق في أن يستقيل من منصبه، باستقالة مكتوبة موقعة منه يوجهها إلى نائب الرئيس ويجب على هذا الأخير إبلاغها فوراً إلى رئيس مجلس الشعب[٩]. كذلك بحسب القانون الأساسي: لرئيس الدولة في إسرائيل، للرئيس أن يستقيل من منصبه وعليه في هذه الحالة تقديم استقالته بشكل خطي إلى رئيس الكنيست، ولا يشترط كتابة الاستقالة توقيع الحكومة وتدخل الاستقالة حيز التنفيذ بعد (٤٨) ساعة من تسلم رئيس الكنيست استقالة رئيس الدولة[١٠]. بينما نصت دساتير أخرى على رئيس الدولة أن يقدم استقالته إلى البرلمان بصفته الهيئة التشريعية لا إلى رئيس هذه الهيئة، وعلى سبيل المثال أكد الدستور المصري لعام ١٩٧١ على أنه إذا

---

[٩] المادة (٥٦/ف١/أ، ف٢)

[١٠] لم تكن هناك نصوص دستورية تحدد المركز القانوني لرئيس الدولة حتى عام ١٩٦٤، ففي ذلك العام صدر القانون الأساسي لرئيس الدولة يشرح انتخاب وتولي رئيس الدولة منصبة وصلاحياته واستقالته.

راجع: د.الياس شوفاني، المرجع السابق، ص٧٦، كذلك صبري جريس وأحمد خليفة، دليل إسرائيل العام، بيروت، ١٩٩٧، ط٣، ص١١٦.

قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب[١١]. فالمجلس هو الجبهة التي تقدم إليها الاستقالة وبإمكان المجلس أن يرفض الاستقالة ويراجع الرئيس فيها فيقنعه بالعدول عنها أما إذا أصر الرئيس عليها فليس هناك وسيلة للتغلب على إصراره[١٢]. وأكد الدستور السوري أيضاً لعام ١٩٧٣ على أنه إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب[١٣].

والملاحظ أن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قد أشار إلى أن الجمعية الوطنية هي التي تقوم بانتخاب رئيس للدولة ونائبين له يشكلون مجلس الرئاسة، ويتم انتخاب الرئاسة بقائمة واحدة وبأغلبية ثلثي أصوات أعضاء الجمعية الوطنية وعليه لم يتطرق هذا القانون إلى استقالة مجلس الرئاسة سواء الرئيس أو نائبيه، ولكن تضمن أنه في حالة شغور في منصب الرئاسة تنتخب الجمعية الوطنية بثلثي أعضائها ما يسد هذا الشغور ومن هنا يبدو أن من بين حالات افتراض استقالة أي من مجلس الرئاسة بما فيهم الرئيس يمكن تطبيق ذلك، أي أن تقوم الجمعية الوطنية بثلثي أعضائها بانتخاب أي واحد من مجلس الرئاسة بما فيهم الرئيس[١٤]. وعليه تتبادر إلينا بهذا الصدد الكثير من التساؤلات وهي عبارة عن فرغات دستورية كان يجب تلافيها لمعالجة ذلك وتتمثل بالجهة التي تقدم إليها الاستقالة، ومن الذي يقرر مصيرها[١٥].

---

[١١] المادة (٨٣).

[١٢] د.مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، ص٥٨٢.

[١٣] المادة (٨٧).

[١٤] راجع المادة (٣٦/أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

[١٥] تطرقت بعض الدساتير العراقية لموضوع الجهة التي يقدم الرئيس استقالته لها على الرغم من سكون بعض آخر من هذه الدساتير وعلى سبيل المثال أكد دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت انه في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه عليه أن يوجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الوزراء للنظر في هذه الاستقالة في القبول أو الرفض بأغلبية من ثلثي المجموع الكلي

ولابد هنا من التذكر أن دساتير الدول قد أكدت على أن طلب الاستقالة يجب أن يكون مكتوباً، ولعل شرط الكتابة يعد دعوة رئيس الدولة للتحفظ والتبصر في موضوع الاستقالة وموازنة الأمور. وتأسيساً على هذا ففي تقديرنا المتواضع أنه طالما رسم الدستور شكلاً معيناً لتقديم الاستقالة فإنه يجب الالتزام والتمسك به وإلاّ عدّ ذلك العمل باطلاً لمخالفته للدستور. ولكن ما هو الحال في حالة عدم تنظيم الدستور ذاته طريقة تقديم الاستقالة؟ الواقع أننا نرى أن ذلك لا يمنع رئيس الدولة من أن يقدم استقالته شفوياً أمام البرلمان أو الشعب أو الرأي العام. المهم أن يصل العلم باستقالة رئيس الدولة إلى أي من هذه الجهات، ومن ثم لا يمكن عملياً إجبار الرئيس بالتراجع عن قراره في الاستقالة طالما أنه صمم على ذلك.

وأثار سكوت بعض الدساتير عن الجهة التي تختص بقبول أو رفض الاستقالة بعد تقديم رئيس الدولة استقالته نقاشاً في الفقه الدستوري حول مصير هذه الاستقالة. وهكذا أكد الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل في عام ١٩٩٠ مثلاً أنه في حالة خلو منصب الرئاسة بسبب استقالة الرئيس يجتمع مجلس النواب فوراً بحكم القانون لانتخاب الخلف. وهنا تساءل جانب من الفقه اللبناني عن مدى سلطة مجلس النواب حيال استقالة رئيس الجمهورية. أي إذا كان لمجلس النواب الحق في مناقشة استقالة الرئيس ليقرر قبولها أو رفضها قبل الشروع في انتخاب الخلف أم يقتصر القانون لانتخاب الخلف. وهنا تساءل جانب من الفقه اللبناني عن مدى سلطة مجلس النواب حيال استقالة رئيس الجمهورية. أي إذا كان لمجلس النواب الحق في مناقشة استقالة الرئيس ليقرر قبولها أو رفضها قبل الشروع في انتخاب الخلف أم يقتصر عمل المجلس على مجرد الإحاطة بالعلم حتى يتمكن من السير في انتخاب الرئيس

للأعضاء كذلك تضمن دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت هو الأخر، بأنه إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه عليه أن يوجه كتاب الاستقالة إلى مجلس قيادة الثورة، وعلى هذا الأخير أن يجتمع بكامل أعضائه الباقين للنظر في قبول أو رفض الاستقالة وأشار أيضاً مشروع دستور جمهورية العراق المنشور عام ١٩٩٠ على أن يبلغ رئيس الجمهورية استقالته من منصبه بكتاب يوجهه إلى مجلس الشورى والمجلس الوطني أو إلى أحدهما إن لم يكن الآخر قائما".

الجديد[١٦]. ويرى البعض إزاء سكوت الدستور أنه لا يحق لمجلس النواب التعرض لمناقشة استقالة الرئيس وتقدير قبولها أو رفضها، وكل ما يمتلك في هذا الخصوص انتخاب الخلف الجديد بعد مجرد إحاطته علماً بالاستقالة ودليل ذلك إن النظام البرلماني الذي أخذ به الدستور اللبناني يملي التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[١٧] فرئيس الجمهورية باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية لا يتبع السلطة التشريعية بل يعد رئيساً لسلطة موازية تماماً للسلطة الأخرى، وهو السبب الذي ينفي عن البرلمان الحق في التدخل في استقالة رئيس السلطة التنفيذية، لما في ذلك إهدار استقلال هذا الأخير بالعمل على إنهاء مدة رئاسته عند قبول استقالته وبالعمل على استمرار رئاسته في حالة الرفض، ولا يخل من مبدأ توازن السلطتين المذكورتين انتخاب البرلمان لرئيس الدولة الجديد، ذلك أن هذا الأمر إنما يتمشى مع مبادئ النظام البرلماني الذي يستوجب التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دون أدنى تبعية أو طغيان لأحدهما على الأخرى[١٨].

ثانياً: سحب الاستقالة أو استردادها: الأصل في الاستقالة أنها تنجم عن عمل إرادي من جانب رئيس الدولة وهنا يستطيع الرئيس أن يسحب استقالته ويعدل عنها في ضوء تقديراته وما يستجد من أسباب بعد تقديم الاستقالة تدفعه إلى استردادها في أي وقت يشاء طالما لم يبت في الاستقالة من قبل الجهة المخولة بالبت دستورياً. وعلى العكس إذا كانت الاستقالة ناجمة غن إكراه وضغط على رئيس الدولة من قبل جهة ما وريما الشعب فهنا لا يمكن الكلام عن سحب الاستقالة واستردادها لأنها هنا بمثابة إقالة فهي ظاهرياً استقالة ولكن واقعياً إقالة كما سنرى فيما بعد.

ومن جانب آخر إذا لاقت استقالة رئيس الدولة قبولاً من قبل الجهة التي حددها الدستور كأن يكون البرلمان قد اتخذ قراراً بالقبول حيالها أو دخلت الاستقالة حيّز التنفيذ طبقاً لنص الدستور فهنا لا يستطيع رئيس الدولة الرجوع عن استقالته

---

[١٦] راجع: د. محسن خليل، النظم السياسية والدستورية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩، ص٨٠٧ وما بعدها.

[١٧] د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٨٠٨.

[١٨] أنظر: د. محسن خليل، المرجع السابق، ص٨٠٨.

وسحبها أو استردادها لأنه صادفت قبولاً من الجهة المختصة دستورياً وأسباب عدول الرئيس عن استقالته متفاوتة فبعضها يعود إلى الرئيس ذاته، فهو أدرى من غيره بأمور الدولة وانعكاسات ونتائج استقالته على مصلحة البلد، ومن ثم يقدّر الأمور بذاته مما قد يدفعه في ضوء اعتبارات يراها جدية ومسوغة لسحب استقالته واستردادها. وربما يكون الدافع لعدول رئيس الدولة عن استقالته ضغط الجماهير والرأي العام عليه من أجل سحب استقالته وإلغائها وإعادته لخدمة البلد، والشعب أدرى من غيره برئيس دولته وأهمية مركزه الرئاسي وبقائه أو رحيله عن سدة الحكم والشعب مصدر السلطات كما تنص الدساتير.

وقد أثبت الواقع السياسي دور وأهمية الجماهير وضغطها على رئيس الدولة من أجل سحب استقالته عند تقديمها لسبب أو لآخر، وهذا ما حصل في نكسة حزيران عندما قام الرئيس (جمال عبد الناصر) عقب هزيمته بإعلان استقالته عن السلطة وتولية (زكريا محي الدين) وهي استقالة كان العقل والمنطق يوجب عدم الرجوع فيها حسب تعبير البعض[١٩]. إلاّ أن قيام الجماهير في مظاهرات ٩،١٠ حزيران ١٩٦٧ احتجاجاً على تلك الاستقالة مهد الطريق (لعبد الناصر) للعدول عن استقالته، ولاسترداد بعض من مكانته في نفوس الجماهير، بعد تلك الهزيمة المخزية النكراء التي نزلت بالبلاد آنذاك في حرب (٥) حزيران ١٩٦٧. وينتقد جانب من الفقه المصري سرور البعض بعدول (عبد الناصر) عن استقالته[٢٠].

---

[١٩] د. عبد الله إبراهيم ناصف، المرجع السابق، ص١٧٨.

[٢٠] راجع: د. عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥، ص٤١٥، كذلك د. عبد الله إبراهيم ناصف، المرجع السابق، ص١٧٨.

المبحث الثاني

صور الاستقالة

لم تتطرق الدساتير إلى صور استقالة رئيس الدولة. ولكن من خلال الواقع السياسي يمكن أن نلاحظ أن الاستقالة قد تكون اختيارية بمحض واختيار رئيس الدولة، وربما تكون تحت ضغط ما على إرادة الرئيس فتجبره على الاستقالة، وفي حالات أخرى قد يهدد أو يلّوح الرئيس بتقديم استقالته بغية تحقيق مطاليب يرغب الرئيس بتحقيقها فهي استقالة معلقة. وعليه سوف نتناول هذه الصور الثلاث من الاستقالة مخصصين مطلباً لكل نوع من هذا الأنواع وعلى النحو الآتي:

الاستقالة الاختيارية

يقصد بهذه الصورة من الاستقالة إعفاء رئيس الدولة من منصبه نهائياً، بناءً على رغبته ولأسباب يقدّرها هو ويراها جدية، وتكون قبل انتهاء مدة ولاية الرئيس إذا كان الدستور يحدد مدة زمنية معينة لولايته كما رأينا. والواقع أن الاستقالة الاختيارية نادرة جداً، بل لا يمكن الحديث عنها في ظل الأنظمة الدكتاتورية. لأن هذه الأخيرة غالباً ما تغتصب السلطة بالقوة والعنف ويستمد الدكتاتور السلطة من ذاته لا من الشعب، فهو صاحب السلطة وممثليها، فإن الدكتاتورية تتميز بمبدأ شخصية السلطة السياسية[٢١]. لذا فإن السلطة في ظل هذه الأنظمة وسيلة لا غاية، فهي وسيلة لتحقيق مصالح الحكام الشخصية، وهي غير مسؤولة وهذا ما يدفع بعض الباحثين على المطالبة بإقرار تحريك المسؤولية ضد الحكام بواسطة الاتهام الجنائي (impeachment) والذي من شأنه أن يؤدي إلى استقالتهم حتى قبل ثبوت إدانتهم جنائياً[٢٢]. بينما يختلف الأمر في ظل الأنظمة الديمقراطية، فالسلطة تكون ملكاً للدولة وليس للحكام، ولم يعد الحاكمون إلاّ ممثلين للسلطة وممارسين لها باسم الدولة ومن ثم فإن تصرفات الحاكمين باسم الدولة تنسب إليها وتبقى بعد زوال الحاكمين

---

[٢١] د. محسن خليل، المرجع السابق، ص١٣٥.

[٢٢] د. عبد الله إبراهيم ناصف، المرجع السابق، ص٢٨٦.

بالاستقالة أ بالتغيير لأي سبب كان. فالتغيير ينال أشخاصهم وأن السلطة باقية مستمرة لأنها تتعلق بمؤسسة مستمرة هي الدولة[٢٣].

ويمكن أن نجد أمثلة في الواقع السياسي تؤكد لنا هذه الصورة من الاستقالة فقد استقال ((ميخائيل غورباتشوف)) رئيس الاتحاد السوفييتي السابق من منصبه في ٢٥ كانون الأول عام ١٩٩١ بعد تفكك وانهيار الاتحاد السوفييتي السابق[٢٤]. إذ أتى غورباتشوف إلى رأس السوفييتية في النصف الثاني من عام ١٩٨٥، وكان الاتحاد يعاني من مشكلات اقتصادية حادة حتى أن أكثر المراقبين السياسيين يتنبأ بأن الوضع آنذاك ربما يؤدي إلى انهيار الدولة اقتصادياً في مدة أقصاها نهاية عام ١٩٩٥. وقد تم بعد ذلك توقيع اتفاقية الاتحاد الجديد لتحل محل الاتحاد السوفييتي، والتي كانت بمثابة رصاصة الرحمة في قلب الدولة العظمة، التي أدت بعد إلى انهيارها وقيام (١٥) جمهورية على أنقضاها، وتولي السلطة في أقواها وهي روسيا الاتحادية الرجل الذي يسميه الروس ((كلب البيت الأبيض المدلل)) ((بوريس يلتسن))[٢٥]. واتسمت فترة حكمه التي استمرت (٨) سنوات من ١٩٩٢-١٩٩٩ بصفتين أساسيتين الأولى هي الفساد الإداري وقضايا الخصخصة المشبوهية وضياع

---

[٢٣] د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٣٢.

[٢٤] في ١٩ آب ١٩٩١ أعلن نائب الرئيس السوفييتي السابق ((يناييف)) بأن ((ميخائيل غورباتشوف)) غير قادر على القيام بمهامه الرئاسية لأسباب صحية معلناً حالة الطوارئ وتكوين لجنة الطوارئ التي يترأسها هو مع وزير الدفاع ((يازوف)) وقد كانت هذه المرحلة الأخيرة في تصور بعض المراقبين السياسيين خطة محاولة الانقلاب في الاتحاد السوفييتي السابق عام ١٩٩١. ولكن بعد مرور أكثر من (١٣) سنة على انهياره، مازال كثير من الأمور التي أدت إلى تفتيت هذا الاتحاد غامضة، وقد عزا البعض سبب ذلك إلى قيام بعض جنرالات (الكي جي بي) جهاز المخابرات السوفييتية بإخفاء الكثير من المستندات وأرشيف وكالة الاستخبارات بعد انهيار الدولة وعدم الكشف عن أمكنتها إلى الوقت الراهن.

راجع: أحمد هزيم، مقالة، الدور المتنامي لروسيا الاتحادية دولياً، الشبكة الدولية

www.aldemokrat.com

[٢٥] راجع: أحمد هزيم، المرجع نفسه.

الأموال. والثانية تتمثل في حاشية (يلتسن) التي أطلق عليها فيما بعد بـ (العائلة وحيتان المال) ومن ثم أدى الانهيار الذي تعرضت له روسيا في عام ١٩٩٨ إلى استقالة ((يلتسن)) في نهاية ١٩٩٩[٢٦].

كذلك فإن استقالة الرئيس الإيطالي ((كوسغا جوليو أندريوتي)) في ٢٥ نيسان ١٩٩٢ كانت تجسيد للاستقالة الاختيارية وكانت لأسباب سياسية قدّرها الرئيس المذكور تتجسد أساساً في تكاثر الأزمات الوزارية، والكشف عن العديد من الفضائح المالية المنسوبة إلى عدد من السياسيين البارزين وبخاصة رؤساء حكومات ووزراء وقد خلفه ((أوسكار لويجي سكالفارو))[٢٧].

وفي ٢٠ تشرين الأول عام ٢٠٠٠ أعلن الرئيس البيروفي ((البرتو فوجيموري)) عن استقالته رسمياً. وكان رئيس الكونغرس البيروفي ((فلنتين بنياغو)) أكد أنه تسلم كتاب استقالة الرئيس فوجيموري ولكن المعارضة وعدداً من البرلمانيين المستقيلين من الائتلاف الحاكم اعتبروا أن استقالة فوجيموري لن تقبل، وأن الكونغرس سيصوت على خلو منصب الرئاسة (بسبب القصور الأخلاقي) وكان فوجيموري قد اتهم معارضيه والساعين إلى خلافته بشن حملة سياسية ضده استخدموا فيه كل الوسائل ومختلف التبريرات المتناقضة لإزاحته[٢٨]. وصرّح في مقابلة صحفية (أنا لا أستقيل لأشبع رغبة هؤلاء، وإنما لأجنب اقتصادنا المزدهر بين قلة من اقتصاديات أميركا اللاتينية الاهتزاز أو الزعزعة بفعل الانقسامات في وقت نحن فيه بحاجة إلى الوفاق الوطني)[٢٩]. وفي الظاهر تبدو أن استقالة الرئيس فوجيموري هي استقالة اختيارية اختارها الرئيس بمحض إرادته. ولكن واقعياً فإن

---

[٢٦] وتسلم فلاديمير بوتين صلاحيات الرئيس إلى أن حانت انتخابات عام ٢٠٠٠ ليفوز فيها وبعد توليه سدة الرئاسة قام بعدة إصلاحات على المستوى الحكومي وعلى مستوى الحياة السياسية في روسيا الاتحادية، أنظر: أحمد هزيم، المرجع نفسه.

[٢٧] د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، بيروت، ١٩٩٦، ص٣٩٨.

[٢٨] راجع:

htt://www.perdident.Gov

[٢٩] أنظر: المرجع نفسه.

الرئيس المذكور وبعد عقد من الزمن على وصوله إلى السلطة وأثر فضيحة سياسية – مالية، فقد كانت تفجرت الأزمات في وجهه بعد بث شريط فيديو يظهر مساعده الأقرب ورئيس الاستخبارات آنذاك ((فريدريكو مونتسينيوس)) وهو يدفع رشوة لأحد نواب المعارضة بغية تأييد المواقف الحكومية في البرلمان. وأعلن فوجيموري فور بث الشريط عزمه على إجراء انتخابات مبكرة وتعهد بعدم المشاركة فيها، إلاّ أن المعارضة بقيت تطالبه بالاستقالة فوراً وبناءً على ذلك اختار الرئيس الاستقالة قبل أن يقيله البرلمان[٣٠].

ومثال آخر مألوف للاستقالة الاختيارية هي استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في ١١ كانون الثاني عام ١٩٩٢ في الجزائر، حينما ألغيت نتيجة الاقتراع بعد أسبوعين من الانتخابات البرلمانية عام ١٩٩٢ أدت إلى أن قدم الشاذلي بن جديد استقالته وإعلان الأحكام العرفية وسيطرة الجيش في ١١ كانون الأول ١٩٩٢. وقد كانت ومازالت استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد أحد أهم ألغاز الأزمة الجزائرية على حد تعبير الرئيس الجزائري السابق ((محمد بو ضياف)) لاسيما وإن عدداً غير قليل من المسؤولين السابقين يشككون في الرواية الرسمية التي تقول بأن الشاذلي بن جديد قرر الاستقالة بمحض إرادته واختياره[٣١]. ويؤكد البعض بأن جنرالات الجيش هم الذين أجبروه على تقديم استقالته، حيث أصبح أمام خيارين: إما مواجهة الانقلاب العسكري أو تقديم الاستقالة. وبعد استقالة الشاذلي، ألغيت نتائج الانتخابات كما فرضت حالة الطوارئ[٣٢].

---

[٣٠] أنظر:

Perou:Actualites 2000 sur net

[٣١] أنظر: محمد بو ضياف، استقالة أم إقالة، مجلة الأهرام العربي، محلق العدد، العدد ٣٢٠ لسنة ٢٠٠٣، ١٢٣، ص١.

[٣٢] ذكر الضابط الجزائري المتقاعد (هشام عبود) الذي كان أحد المقربين للجنرال محمد بتشين مستشار الرئيس زروال في كتابه رواية مختلفة يقول فيها: إن الشاذلي فوجئ بالدبابات والمدرعات تنزل إلى الشوارع فاتصل بالجنرال ديب مخلوف قائد الحرس الجمهوري .. وأخبره بأنه أصدر قراراً عزل بموجبه الجنرال (نزار) وإنه عيّنه وزيراً للدفاع عنه وطلب منه إصدار أمر بسحب

الملاحظ أن المبدأ العام يستوجب أن تكون الاستقالة الاختيارية بمحض إرادة الرئيس ولكن الواقع السياسي في أغلب الأحيان يعكس أن الاستقالات أعلاه وإن بدت اختيارية ظاهرياً فأنها غالباً ما تستند على أسباب قوية تدفع رئيس الدولة وربما تجبره أحياناً على تقديم استقالته.

الاستقالة القسرية

قد يستقيل رئيس الدولة ولكن ليس بمحض اختياره وإرادته، وإنما نتيجة ضغوط قد تمارس عليه من قبل الشعب أو البرلمان أو الرأي العام، فالبرلمان مثلاً يستطيع من ناحية الواقع أن يجبر الرئيس على الاستقالة، وذلك بأن يقوم البرلمان لخلاف بينه وبين الرئيس بالتضييق عليه، وعدم التعاون معه ورفض منح الثقة للحكومة التي يشكلها حتى يصبح من المستحيل على الرئيس أن يستمر في أداء مهامه. وكان ذلك الأسلوب اتبع في الجمهورية الفرنسية الثالثة. إذ استطاع البرلمان عام ١٨٨٧ أن يجبر الرئيس ((جيل جريفي)) على الاستقالة واستطاع كذلك في عام ١٩٢٤ أن يجبر الرئيس ((الكسندر ميلران)) على الاستقالة[٣٣]. وغالباً ما تحصل مثل هذه الصورة من الاستقالة على أثر فضيحة أو قضية كبيرة تدفع رئيس الدولة إلى تقديم استقالته، وهي بمثابة عقوبة توقع على الرئيس بسبب ارتكابه أعمالاً أو تصرفات يكون فيها الرئيس محل انتقاد وربما يؤدي إلى تحريك مسؤوليته السياسية طبقاً لدستور الدولة، ويكون عندها الرئيس موضوع اتهام فيفضل الاستقالة بدل بقائه في الحكم تحاشياً للمساءلة القانونية. والواقع أن هذه الصورة من الاستقالة هي استقالة من الناحية الشكلية أما من الناحية الواقعية أي من حيث مضمونها أو

قوات الجيش إلى الثكنات ... وبمجرد أن وضع قائد الحرس الجمهوري سماعة التلفون اتصل بخالد نزار الذي طلب منه البقاء في مكانه .. وسارع إلى الرئاسة رفقة الجنرالات محمد تواني الذي حرر كتاب الاستقالة ومحمد العماري قائد القوات البرية وقتها، وفي مكتب الرئيس الذي عزل عن حرسه الخاص تم تهديد الشاذلي بكل الوسائل وأجبر على قراءة الاستقالة على الهواء مباشرة وإلاّ لقي مصير الرئيس الروماني تشاوسيسكو، راجع: محمد بو ضياف، المرجع السابق، ص١.

[٣٣] أنظر: د. عبد الله إبراهيم ناصف، المرجع السابق، ص٤٥٥.

جوهرها فهي إقالة للرئيس وليس استقالة، لأن الاستقالة يفترض أن تكون صادرة عن الرئيس و هو بإرادة صحيحة خالية من عيوب الرضا أي يجب أن تصدر بمحض واختيار الرئيس وبناءً على رغبته. هذا هو الأصل في الاستقالة. لاشك في أن الضغط على إرادة الرئيس يعد صورة من الإكراه ومن ثم يعيب إرادة الرئيس. ومع كل ذلك يعتد في نطاق القانون الدستوري بمثل هذه الاستقالة[٣٤].

ويمكن أن نجد تطبيقات عديدة لهذه الصورة من الاستقالة فقد استقال ((ريتشارد نيكسون)) في ٩ آب عام ١٩٧٤ أثر فضيحة ووترغيت، ويلاحظ أن لجوء مجلس النواب إلى تهديد الرئيس في تصرفاته في قضية ووترغيت كانت دافع ضغط على الرئيس لتقديم استقالته، فهو استقال رغماً لا طوعاً[٣٥]. وكان أول رئيس يجبر

---

[٣٤] لا يعتد باستقالة الموظف في نطاق القانون الإداري إلاّ إذا كانت صادرة عن إرادة خالية من عيوب الرضا، وبالمفهوم المعاكس إذا شاب مثل هذه الاستقالة عيب الإكراه تكون باطلة ولا يمكن قبول طلب الاستقالة بأي شكل من الأشكال، راجع: د. شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ١٩٨٠، ص٣٨٤. كذلك، د. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٣، ص٣٧٣.

[٣٥] سارع الرئيس ريتشارد نيكسون بالاستقالة قبل أن يداهمه مجلس النواب بالاتهام بحجة مسؤوليته في قضية ووترغيت. فمجلس النواب كان قد شكّل في أيار ١٩٧٤ اللجنة القضائية للقيام بإعداد تقرير حول مسؤولية الرئيس في قضية ووترغيت في ٢٤ تموز ١٩٧٤. اتخذت المحكمة العليا قراراً بالإجماع أدانت فيه نظرية الرئيس الذي كان يريد أن يحتمي وراء امتيازات السلطة التنفيذية ليحجب عن القضاء معلومات ووثائق كان يمكن أن تؤدي إلى الإدانة في مخالفات جنائية كبيرة ارتكبت في إطار فضيحة ووترغيت وتتجسد هذه المخالفات في سرقة المقر الانتخابي للحزب الديمقراطي في البناء الفخم لووترغيت إبان انتخابات الرئاسة في عام ١٩٧٤ بوساطة أشخاص ينتمون إلى المنظمة التي تدير الحملة الانتخابية لنيكسون. وكان للحكم الصادر من المحكمة العليا ضد نيكسون أثر حاسم، إذ أدى إلى إدانة الرئيس المذكور ثلاث مرات من قبل اللجنة القضائية التي شكلها مجلس النواب، ففي ٢٧ تموز عام ١٩٧٤ أوصت اللجنة القضائية بالاتهام الجنائي بأغلبية ٢٧ صوت (٢١ ديمقراطي و ٦ جمهوريين) ضد ١١ جمهوري وفي ٢٩ تموز كانت نتيجة التصويت حول الاتهام داخل اللجنة ٢٨ صوتاً ضد ١٠ وفي ٣٠ تموز كانت نتيجة التصويت ٢١ صوتاً ضد ١٧. وهكذا أصبحت مسالة إدانة الرئيس

على الاستقالة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، هذا وقد أصدر الرئيس اللاحق ((جيرالد فورد) العفو الرئاسي عن المخالفات التي نسبت إلى نيكسون في الفترة من عام ١٩٦٩ – ١٩٧٤ ومن ثم لم يحاكم جنائياً[٣٦].

وفي هذا المجال أيضاً استقال الرئيس الإسرائيلي ((عيزروايزمن)) في ١٣ تموز عام ٢٠٠٠ على خلفية فضيحة تلقي الرشوة من رجل أعمال فرنسي وقد غادر الرئيس المستقيل (عيزروايزمن) في ١٤ تموز ٢٠٠٠ مقر رؤساء إسرائيل بعد سنوات من منصبه لدى دخول استقالته حيز التنفيذ[٣٧].

ونجد أيضاً للاستقالة الإجبارية تطبيقاً في الواقع السياسي في العراق. ففي ١٦ تموز عام ١٩٧٩ فوجئ الشعب العراقي بإعلان استقالة الرئيس البكر، وتولي صدام حسين قيادة الحزب والدولة، إذا أعلن نفسه رئيساً للجمهورية، ورئيساً لمجلس قيادة الثورة، وقائداً عاماً للقوات المسلحة. وتساءل البعض لماذا تم هذا الانتقال للسلطة، من البكر إلى صدام حسين، والمتتبع لتطورات الأوضاع السياسية للعراق، وما أعقبتها من أحداث خطيرة، يستطيع أن يتوصل إلى بعض الخيوط التي حيك بها الانقلاب ومن كان وراءه[٣٨]. فلم يجر الانقلاب ضد البكر بمعزل عن المخططات الأمريكية، فقد جرى الحديث آنذاك عن زيارة قام بها مساعد وزير الخارجية الأمريكي لبغداد حينها، وأجرى محادثات مطولة مع الرئيس البكر في مقره بالقصر الجمهوري، ولوحظ على الموفد الأمريكي بعد خروجه من الاجتماع كان متجهم الوجه وقد بدا عليه عدم الارتياح، ثم انتقل إلى مكتب صدام حسين وأجرى محادثات أخرى خرج

بوساطة المجلسين أمر لا يمكن تفاديه. وفي ٥ آب عام ١٩٧٤ اعترف الرئيس بأخطائه وأكاذيبه وبذلك فقد كل سند وفضّل الاستقالة.

[٣٦] د. عبد الله إبراهيم ناصف، المرجع السابق، ص١٦٤.

[٣٧] أنظر:

Islam online.net

[٣٨] راجع: صادق أحمد، العنف والديمقراطية في الحياة السياسية العربية، الشبكة الدولية

www.darislam.com

بعدها وعلامات السرور واضحة على وجهه[٣٩]. لقد بقي ما دار في الاجتماعين سراً من الأسرار، إلاّ أن بعض التكهنات والأحاديث التي كانت تدور حول الاجتماعين تشير إلى أن النقاش دار حول مسألتين أساسيتين: الأولى: حول تطور العلاقات بين العراق وسوريا، وتأثير هذه العلاقات على مجمل الأوضاع في المنطقة وبصورة خاصة على إسرائيل والنقطة الثانية دارت حول الأوضاع في إيران، بعد سقوط نظام الشاه، وتسلم التيار الديني بزعامة الإمام ((الخميني)) السلطة، والأخطار التي يمثلها النظام الجديد على الأوضاع في منطقة الخليج، وضرورة التصدي لتلك الأخطار، وقيل أن الموفد الأمريكي سعى لتحريض حكام العراق على القيام بعمل ما ضد النظام الإسلامي في إيران، بما في ذلك العمل العسكري، وقيل أيضاً بأن الرئيس البكر لم يقتنع بفكرة الموفد الأمريكي، لاسيما وإن البكر رجل عسكري، ويدرك تماماً ما تعنيه الحرب من ويلات ومآسي وتدمير لاقتصاد البلد. وذلك كان الموفد الأمريكي غير مرتاح بلقائه مع البكر بخلاف لقائه لصدام فقد بدا عليه الاطمئنان. ويفسر المراقبون السياسيون ذلك بأن صدام حسين أبدى كامل استعداده للقيام بهذا الدور المتمثل بتخريب العلاقات مع سوريا من جهة وشن الحرب ضد إيران من جهة ثانية[٤٠].

ولم تمض إلاّ فترة قصيرة، حتى جرى إجبار الرئيس البكر بقوة السلاح على تقديم استقالته، حيث أذاع البكر عند الثامنة من مساء يوم ١٦ تموز ١٩٧٩م خطابه الأخير الذي أعد له من إذاعة بغداد وتلفزيونها، وأعلن استقالته لأسباب صحية مؤكداً أنه طوال حياته كان مستعداً لتحمل المسؤوليات التي كلفته القيادة بها[٤١]. غير أن الفترة الأخيرة من حكمه قد رافقتها أزمات مرضية متلاحقة جعلته

---

[٣٩] أنظر: المرجع نفسه.

[٤٠] أنظر: المرجع نفسه.

[٤١] يذكر بأنه في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ١٦ تموز ١٩٧٩ اجتمع أحمد حسن البكر، وصدام حسين، وعدنان خير الله، وهيثم الابن الأكبر للبكر، وخير الله طلفاح في مسكن هذا الأخير، لبحث أمر مهم هو استقالة البكر وتنحيه عن جميع مناصبه، وإحلال صدام حسين محله في تلك المناصب. واعترض البكر على هذه الطريقة في التعامل، ولم يوافق على الطرح

غير قادر على مزاولة العمل اليومي للمناصب التي كان يحتلها، مما دفعه إلى تكليف صدام حسين بها. واستمر البكر مخاطباً الشعب العراقي بأنه أصر على القيادة وعلى ((الرفيق)) صدام لقبوله استقالته. وصدرت عدد من القرارات عن مجلس قيادة الثورة في حينها، أهمها قبول استقالة البكر وتعيين صدام خلفاً له[٤٢].

وعلى أية حال فإن استقالة الرئيس العراقي السابق (أحمد حسن البكر) في عام ١٩٧٩ كان إقالة واضحة تم إخراجها بالشكل الذي ظهرت فيه، ولاشك في أن انتهاء دور البكر بعد خروجه من القصر الجمهوري مباشرة ثم وفاته الغامضة دليل لا يقبل الشك على أن الانقلابات العسكرية لا تعرف الاستقالة[٤٣].

ووجه صدام في اليوم التالي أي في ١٧ تموز ١٩٧٩ خطاباً إلى الشعب يؤكد التزامه بمبدأ القيادة الجماعية في ضمن إطار حزب البعث والدولة، وسوف يحارب الظلم والقهر، ولن يسمح إطلاقاً بالظلم ومحاولات سحق العدالة أو إهدار حقوق المواطنين، أو إهانتهم. وقد كان خطاباً جميلاً وكلمات أجمل تناثرت في سماء العراق مساء السابع عشر من تموز ١٩٧٩ وعم الاستبشار بعهد جديد، ومستقبل عراقي حافل بالعلم والتكنولوجيا المتطورة والحريات التي وعدنا بها صدام[٤٤].

المطلب الثالث

المذكور. فتأزم الموقف، وبقي البكر رافضاً للاستقالة، ولكنه رضخ أخيراً بعدما أفهمه صدام أنه لم يعد يمتلك أي سند أو شفيع لا في الجيش، ولا في أجهزة المخابرات، ولا حتى في الحرس الجمهوري، إذا أن كل تلك الأجهزة والتشكيلات كانت قد أفرغت من مؤيدي البكر وأنصاره. راجع: جواد هاشم، مذكرات وزير عراقي مع البكر وصدام / ذكريات في السياسة العراقية، ١٩٦٧-٢٠٠٠، بيروت، ٢٠٠٣، ط١، ص٣٨٨.

[٤٢] جواد هاشم، المرجع السابق، ص٣٤٠.

[٤٣] قام صدام بفرض الإقامة الجبرية على البكر ومنع أصدقائه من زيارته حتى توفي بعد عامين، وقيل أن نقيب الأطباء زرقه حقنة ضاعفت من نسبة السكر في الحال، فعين وزيراً للصحة ثم أبعد عن الوزارة بقرار توبيخ صادر عن صدام حسين، رادع: حسن العلوي، دولة المنظمة السرية، دار الكتاب العربي، بغداد، ١٩٩٠، ص٢٥٨.

[٤٤] جواد هاشم، المرجع السابق، ص٣٤١-٣٤٢.

الاستقالة المعلقة

قد يلّح رئيس الدولة استقالته في حالة عدم تحقق بعض المطاليب التي يريد تحقيقها. فالرئيس هنا يهدد بتقديم استقالته عند عدم تلبية بعض الأمور أو عدم تحقق بعض الوعود التي وعد بها[٤٥]. وبهذا الصدد قد يتحقق شرط الاستقالة ومن ثم ينبغي على رئيس الدولة الإيفاء بالتزامه بتقديم استقالته، ولكن مع ذلك ربما يتغاضى الرئيس أو يتهرب في تقديم الاستقالة ومن ثم تُحِلُه من وعده بالاستقالة. كل هذه التوجسات قائمة لاسيما وإن معظم الدساتير جاءت خلواً من أي نص يجبر الرئيس على الاستقالة ومن ثم في استطاعته أن يبقى في سدة الحكم.

ومع ذلك، يمكن أن نجد للاستقالة المعلقة تطبيقاً في فرنسا في حالتين هما الاستفتاء التشريعي والانتخابات التشريعية. ففي الحالة الأولى كان الرئيس ديغول في كل استفتاء تشريعي عرضه على الشعب كان يطرح معه الثقة بنفسه مؤكداً أنه إذا لم تكن هناك أغلبية صلبة وصريحة صالحة فسوف يستقيل[٤٦]. وقد حدث ذلك فعلاً في الاستفتاءات الأربعة التي جرت في ٨ كانون الثاني ١٩٦١، ٨ نيسان ١٩٦٢، ٢٨ تشرين الأول ١٩٦٢، ٢٧ نيسان ١٩٦٩[٤٧]. ويعتقد المؤلفان رينيه كابيتان ومارسيل بريلو أن دستور ١٩٥٨ يسمح بتكوين مسؤولية رئيس الجمهورية من خلال

---

[٤٥] في نطاق القانون الإداري إن طلب الاستقالة يجب أن يكون خاليا من القيود أو الشروط لأن اقتران طلب الاستقالة بمثل هذه القيود أو الشروط، يثير الشك حول جدية رغبة الموظف في طلب الاستقالة. إذ قد يكون هدفه من طلب الاستقالة حث الإدارة على تحقيق بعض مطالبه، لإنهاء خدمته. عليه يعد طلب الاستقالة المعلق على شرط أو قيد كأن لم يكن، راجع: د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص٤٨٢. كذلك د. علي محمد بدير وآخرون، المرجع السابق، ص٣٧٥.

[٤٦] أنظر: د. عبد الله إبراهيم ناصف، المرجع السابق، ص١٩٤.

[٤٧] راجع:

Constitutionnel. Paris. 1963. P522. M.Duverger. institutions politiques et droit.

A.Hauriou. Droit Constitutionnel et institutions politiques. Paris. 1970.P.773.

تكتيك الاستقالة القسرية التي كانت قد طبقت قديماً في ظل الجمهورية الثالثة على غريفي وعلى ميلران (لأن مجلس النواب رفض إقامة علاقة مع أي حكومة يختارها هذان الأخيران، لذلك أصبح لا مفر من الاستقالة). ولكن من الواضح بالنسبة لهذا الاستفتاء، إن رئيس الجمهورية (وضع نفسه في الخط الأول) فقد تعهد شخصياً بطريقة مباشرة ورسمية[٤٨]. بالمقابل إذا وضع الرئيس نفسه في (الخط الأول) وذلك بربط مصيره بنجاح الاستفتاء فإنه يحدد بنفسه مسؤوليته السياسية. ويرغم نفسه على الاستقالة[٤٩].

ومن هنا جاء التعهد الشخصي من الجنرال ديغول الذي أعلن في العاشر وفي الخامس والعشرين من نيسان في كلمتين عبر الإذاعة والتلفزيون (إذا تنصلت على الغالبية من بينكم فإني سأستقيل في الحال). فشل الاستفتاء وجاءت النتيجة كالآتي: ٣,١٧٪ من الناخبين قالوا (كلا) و ٤٦,٨٢٪ من الناخبين قالوا (نعم) وفي ليلة ٢٧ على ٢٨ نيسان الساعة ١٢,١١ صدر بيان من كولومبي، حيث يقيم الجنرال، جاء فيه (أتوقف عن ممارسة مهام رئيس الجمهورية، يسري هذا القرار عند منتصف نهار اليوم)[٥٠].

أما في حالة الانتخابات التشريعية: وهنا تثور هذه المسؤولية عندما يحل رئيس الجمهورية الجمعية الوطنية ويرغب في جمعية وطنية جديدة ذات أغلبية مؤيدة له. وهو ما أعلنه الجنرال ديغول بعد حل الجمعية الوطنية في العاشر من تشرين الأول عام ١٩٦٢ أثر تبنيها مقترح حجب الثقة ضد حكومة السيد بومبيدو.

كان هذا القرار يتطابق مع المبادئ التقليدية للنظام البرلماني، ولكن الجنرال ديغول تدخل شخصياً في الجدل السياسي عندما افتتح الحملة الانتخابية بكلمة عبر الإذاعة والتلفزيون دعا فيها الناخبين إلى أنه ما لم تأتِ الانتخابات الجديدة للجمعية الوطنية بأغلبية مؤيدة وجهات نظره، فإنه سوف يعتبر ذلك بمثابة رفض من الشعب

---

(48) A.Hauriou. op.cit.P.756.

(49) A.Hauriou. op.cit.P.755.

(50) A.Hauriou. op.cit.P.773.

لشخصه[٥١]. وهنا أثارت تصريحات ديغول كثيراً من التساؤلات: هل كان الجنرال ديغول سيستقيل فعلاً أم لا؟ خاصة إن أحد لم يعرف ما هي الأغلبية الصريحة والجماعية التي أشار إليها ديغول قبل استفتاء ٢٨ تشرين الأول عام ١٩٦٢، فقد أفهم الشعب أنه الأغلبية المطلقة للناخبين المقيدين في جداول الانتخاب. ولكن ديغول لم يحصل آنذاك إلاّ على أغلبية الأصوات المقترحة وهي أغلبية أقل بكثير من أغلبية المقيدين. ومع كل ذلك فقد ظل في الحكم[٥٢].

ويمكن أن نذكر مثالاً آخر للاستقالة المعلقة أن الرئيس المصري الراحل محمد أنور السادات على إثر زيارته للقدس صرّح أنه سيستقيل إذا لم تنجح مبادرته في حل مشكلة الشرق الأوسط. وأشار البعض إن علامة استفهام كبيرة تثور حول من الذي سيجبر الرئيس على الاستقالة؟[٥٣].

---

(51) G.Burdeau.op.cit.P.616.

[٥٢] ولكن تغير هذا الوضع في ظل رؤساء الجمهورية اللاحقون لديغول بأنهم أبدوا تعاونهم وتوافقهم مع أغلبية معارضة لهم داخل الجمعية الوطنية، راجع: د. عبد الله إبراهيم ناصف، المرجع السابق، ص١٩٤.

[٥٣] أنظر: د. عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص٤١٤.

المبحث الثالث

آثار الاستقالة

لاشك في أن استقالة رئيس الدولة تؤدي إلى إنهاء ولاية منصبه، أيضاً قد يترتب على هذه الاستقالة التأثير على أعضاء الحكومة القائمة. أو على البرلمان، وبغية إيضاح مدى آثار الاستقالة نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول إنهاء ولاية المنصب ونخصص المطلب الثاني لبيان أثر الاستقالة على المؤسسات الدستورية القائمة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

إنهاء ولاية المنصب

واضح أن استقالة رئيس الدولة تؤدي حتماً إلى إنهاء ولايته الرئاسية سواء كانت هذه الولاية مؤيدة أو مؤقتة. وأغلب الدساتير في العالم تحدد الولاية الرئاسية لمدة معينة قابلة للتجديد في أغلب الأحيان مرة واحدة كما مرّ بنا ذلك. وترسم لنا تلك الدساتير إجراءات معينة عند استقالة رئيس الدولة من ناحية الحلول محله وطريقة من يخلف الرئيس المستقيل سواء بصورة مؤقتة (الرئيس المؤقت) أو إجراء انتخابات لرئيس جديد للدولة وحسب ما ينص عليه دستور كل دولة.

وهكذا يؤكد مثلاً دستور روسيا الاتحادية لعام ١٩٩٣ أنه يتوقف رئيس روسيا الاتحادية عن ممارسة صلاحياته قبل الوقت المقرر في حالة استقالته. وفي هذه الحالة ينبغي انتخاب رئيس جديد في غضون ثلاثة أشهر ابتداءً من الانتهاء المبكر لولايته. وفي جميع الحالات التي لا يستطيع رئيس روسيا الاتحادية ممارسة واجباته، فإن رئيس حكومة روسيا الاتحادية هو الذي يمارسها مؤقتاً[٥٤].

وبموجب دستور صربيا والجبل الأسود لعام ٢٠٠٣ فإن ولاية الرئيس يمكن أن تنتهي قبل الموعد المحدد لها باستقالته، وإن نائب رئيس الجمعية الوطنية يمارس مؤقتاً مهام الرئيس لحين انتخاب رئيس جديد للدولة[٥٥]. واستناداً إلى دستور رومانيا

---

[٥٤] المادة (٩٢/١،٢،٣).

[٥٥] المادتين (٣٠،٣٢).

لعام ١٩٩١ فإن ولاية الرئيس تنتهي باستقالته، وينبغي في غضون (٣) أشهر ابتداءً من شغور منصب الرئيس أن تنظم الحكومة انتخابات من أجل انتخاب رئيس جديد للبلاد، ويمارس مؤقتاً مهام الرئيس وكالة رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس مجلس النواب[٥٦]. وقرر دستور ساحل العاج لعام ١٩٦٠ المعدل عام ١٩٩٥ أنه في حالة شغور منصب رياسة الجمهورية بسبب الاستقالة، فإن مهام رئيس الجمهورية توكل كاملة إلى رئيس الجمعية الوطنية[٥٧]. كذلك أوضح دستور الجزائر لعام ١٩٨٩ المعدل عام ١٩٩٦ أنه في حالة استقالة رئيس الجمهورية، فأن المجلس الدستوري يجتمع وجوباً، لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً، ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها (٦٠) يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة الترشيح لرئاسة الجمهورية. وأضاف هذا الدستور أنه في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة ويضطلع بمهمة رئيس الدولة[٥٨]. ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقاً للشروط المحددة في

---

[٥٦] المادتين (٩٦،٩٧).

[٥٧] المادة (١١) المعدلة بموجب قانون رقم ٤٣٨/٩٤ في ١٦ آب ١٩٩٤، راجع:

Constitution du cote d l voire sur net.

[٥٨] ويذكر جانب من الفقه الدستوري الجزائري أنه في ١١ كانون الثاني ١٩٩٢ بعد تقديم الشاذلي بن جديد استقالته فإن المجلس الدستوري لم تكن له (الشجاعة السياسية) لإقرار هذه الفقرة على أرض الواقع، إذ حل البرلمان آنذاك بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٢-١ في ٤ كانون الثاني ١٩٩٢ وفي اعتقادهم أنه لا يمكن الحديث بتاتاً عن فراغ دستوري، فكان يفترض في المجلس الدستوري رفض الاستقالة، حتى لا تنهار المؤسسات الدستورية مادام فيه فرصة لإسعاف مؤسسات الدولة، راجع: صدّيق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط١، ج٣، ١٩٩٤، ص١١٥، ٣٢٦.

الفقرات السابقة ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية[٥٩]. وطبقاً للدستور المصري لعام ١٩٧١ تعد استقالة رئيس الجمهورية واحدة من الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء خدمة الرئيس، ويتولى الرئاسة في هذه الحالة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألاّ يرشح أيهما لمنصب الرئاسة[٦٠]. وفي ضوء دستور مدغشقر لعام ١٩٩٢ المعدل عام ١٩٩٨ تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بالاستقالة ويمارس مهام رئيس الدولة مؤقتاً لحين مباشرة الرئيس الجديد مهامه رئيس مجلس الشيوخ أو الحكومة بكاملها في حالة شغور منصب رئيس مجلس الشيوخ أو عجزه[٦١].

وقد عبَّرت بعض الدساتير عن كلمة الاستقالة بالتخلي عن المنصب أو التخلي عن الولاية. ومن تلك الدساتير الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٦[٦٢]. إذ يأذن لرئيس الجمهورية أن يتخلى عن ولايته برسالة يوجهها إلى جمعية الجمهورية (البرلمان) ويقوم رئيس جمعية الجمهورية بممارسة مهام الرئيس وفي حال وجود مانع يحول دون هذا الأخير ممارسة مهامه يحل محله شخص ينوب عنه (نائب رئيس البرلمان). ويضيف هذا الدستور أنه أثناء ممارسة مهام رئيس الجمهورية وكالة فإن الولاية النيابية لرئيس الجمعية أو نائبه تعلق تلقائياً، وفي كل الأحوال فإن رئيس الجمهورية وكالة يتمتع بكافة امتيازات المنصب[٦٣]. كذلك فقد تضمن دستور بولندا لعام ١٩٩٧ يمارس رئيس البرلمان صلاحيات رئيس الجمهورية بشكل مؤقت لحين انتخاب رئيس جمهورية جديد في حالات منها تخلي الرئيس عن ممارسة صلاحياته،

---

[٥٩] المادة (٨٨).

[٦٠] المادتين (٨٣،٨٤).

[61] Empechment du president de la republique sur net.

[٦٢] عدَّل دستور البرتغال الصادر عام ١٩٧٦ في السنوات ١٩٨٢، ١٩٨٩، ١٩٩٢، ١٩٩٧، ٢٠٠١، أن قانون ١٩٩٧ يعد مراجعة شبه شاملة للدستور لأنه أي القانون عدَّل ١٦٦ مادة وألغى العديد من المواد وتم تغيير أرقام أكثر من ٢٠٠ مادة، راجع:

Constitution du Portugal sur net.

[٦٣] المادتين (١٣١،١٣٢).

وإذا كان هناك مانع يحول دون ممارسة رئيس البرلمان لمهام رئيس الجمهورية فإن رئيس مجلس الشيوخ ينوب عنه[٦٤].

وتأسيساً على ذلك، فإذا كانت استقالة رئيس الدولة تؤدي إلى إنهاء ولاية منصبه الرئاسي فقد يتساءل البعض عن مستقبل مناصبه الأخرى إذا كان الرئيس يتولى أكثر من منصب. كأن يكون رئيساً للدولة ورئيساً للوزراء في آن واحد، فإن استقالته من رئاسة الدولة هل تؤدي إلى إنهاء مناصبه الأخرى أم يبقى محتفظاً بها. والذي أراه في رأيي المتواضع إذا كانت المناصب الأخرى لرئيس الدولة مستمدة من منصبه الأصلي في حالة رئاسة الدولة فهنا يفقد مثل تلك المناصب على أساس أن منصبه الإضافي يستند على أساس منصبه الأصلي فعند فقدانه بالاستقالة لمنصبه الرئاسي سيؤدي هذا تباعاً إلى إنهاء مناصبه الإضافية الأخرى. والعكس يصح تماماً أي إذا كانت المناصب الإضافية غير مستمدة من منصبة الأصلي وهو رئيس الدولة، فلا يمنع من أن يبقى محتفظاً بها، والمسألة في بعض الأحيان تحكمها النصوص الدستورية ولكن الواقع السياسي قد يكون مغايراً لهذه الحقيقة من أن رئيس الدولة عند استقالته قد يقاطع الحياة السياسية في كثير من الأحيان ومن ثم يعتزل العمل السياسي لأسباب يقدّرها هو. وكذلك أن المسألة أحياناً تعتمد على مضمون الاستقالة ذاتها فربما تتضمن الاستقالة تنازلاً عن جميع المناصب.

المطلب الثاني

آثار الاستقالة على المؤسسات الدستورية القائمة

يتوقف تأثير استقالة رئيس الدولة على المؤسسات الدستورية القائمة على النظام السياسي والدستوري في الدولة. فقد نصت بعض الدساتير على أن تكون صلاحيات رئيس الدولة بالوكالة أو الرئيس المؤقت في حالة استقالة رئيس الدولة محدودة ومقيدة، ومن ثم لا تأثير على مثل هذه الاستقالة على المؤسسات الدستورية القائمة كالسلطة التشريعية والتنفيذية والمتمثلة برئيس الوزراء والوزراء. إذا حظرت

---

[٦٤] راجع: Constitution du Pologne sur net.

بعض الدساتير على الرئيس المؤقت عند استقالة رئيس الدولة حل البرلمان بغية المحافظة على هذه المؤسسة من الانهيار.

وعلى سبيل المثال أكد دستور روسيا الاتحادية الصادر عام ١٩٩٣ بأنه لا يحق لرئيس روسيا الاتحادية وكالة حل مجلس دوما الدولة[٦٥]. كذلك أوضح دستور بولندا الصادر عام ١٩٩٧ بأن الشخص الذي يمارس مهام رئيس الجمهورية بالوكالة لا يمكنه أن يقرر حل البرلمان[٦٦]. أيضاً تضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر عام ١٩٩١ بأن رئيس مجلس الشيوخ يتولى نيابة منصب رئيس الجمهورية في حالة شغور أو مانع اعتبره المجلس الدستوري نهائياً، وليس للرئيس بالنيابة أن يحل الجمعية الوطنية[٦٧].

أما بخصوص تأثير الاستقالة على الوزارة القائمة سواء رئيس الوزراء أو أي من الوزراء فقد أكد الكثير من الدساتير على عدم المساس بالحكومة القائمة في حالة استقالة رئيس الدولة. وتجسدت هذه الفكرة في الدستور الجزائري الصادر عام ١٩٨٩ المعدل عام ١٩٩٦ عندما صرح بأنه لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان استقالة رئيس الجمهورية، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه[٦٨]. كذلك أكد دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر عام ١٩٩١ على أن ليس للرئيس بالنيابة في حالة استقالة رئيس الدولة على أن ينهي وظائف الوزير الأول وأعضاء الحكومة[٦٩].

عليه فإن استقالة رئيس الدولة لا تؤثر على الحكومة القائمة وإن نص بعض الدساتير على ذلك ما هو إلاّ تأكيد على هذا الأمر، بخلاف الحال في حالة استقالة

---

[٦٥] المادة (٣/٩٢).

[٦٦] المادة (٤/١٣١).

[٦٧] المادة (٤٠).

[٦٨] المادة (٩٠).

[٦٩] المادة (٤٠).

رئيس الوزراء فإن هذه الاستقالة كثيراً ما تؤدي إلى استقالة باقي الوزراء حسب اتجاه الكثير من الدساتير[٧٠].

ولكن إذا كان الواقع الدستوري يؤكد على أن استقالة رئيس الدولة تستوجب بقاء المؤسسات الدستورية على حالها، فإن الواقع السياسي يثبت عكس ذلك في أغلب الأحيان، فرئيس الدولة المستقيل كثيراً ما تربطه بالحكومة علاقات وثيقة وربما توجهات واحدة في المسار السياسي للدولة، ومن ثم تطرح الحكومة أو بعض أعضائها استقالتهم تضامناً مع الرئيس المستقيل خاصة عندما يجبر الرئيس على تقديم استقالته وهذا ما حصل فعلاً بعد استقالة الرئيس (ادورد شيفاردنادزة) رئيس جمهورية جورجيا في ٢٤ تشرين الثاني عام ٢٠٠٣ الذي اضطر إلى الرحيل عن السلطة بسبب تظاهرات احتجاج شعبية كبيرة وقد أدت استقالته إلى تقديم بعض الوزراء استقالتهم في وقت قريب من استقالة الرئيس وعلى رأسهم وزير الداخلية (كوبانر تشيما شفيلي) وفي هذا السياق أوضح جفانيا السياسي البارز والمعارض في جورجيا أن من الأهم في الوقت الحاضر ضمان استقرار الحكم والدولة وعلى الوزراء أن يعرضوا خطة لتفادي زعزعة الوضع في جورجيا.

---

[٧٠] على سبيل المثال نصت المادة (٥٠) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر عام ١٩٥٢ على أن (عند استقالة رئيس الوزراء أو إقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين أو مقالين بطبيعة الحال). كذلك نصت المادة (٦٤) من دستور الإمارات العربية الصادر عام ١٩٧١ على أن (... تؤدي استقالة رئيس مجلس الوزراء أو إعفاؤه من منصبه ... إلى استقالة الوزارة بكاملها). وهذه النصوص مستمدة من قاعدة التضامن الوزاري.

الفصل الثاني

استقالة رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي

أطلق المسلمون على رئيس الدولة ثلاث ألقاب رئيسية هي الخليفة، وتدل على أن منزلة الخليفة من الأمة، إنما هي كمنزلة رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين الذي سمي به الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ، ولقب الإمام الذي أطلقه الفقهاء الشيعة على الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ﷺ واشتهر به[٧١]. عليه أن الخليفة هو رئيس الدولة الإسلامية، وهو بذلك يقابل رؤساء الدول في النظم الدستورية المعاصرة. كالملك أو رئيس الجمهورية أ مجلس الرئاسة أو نحو ذلك مما تنص عليه الدساتير المختلفة[٧٢].

وقد اختلف الدارسون حول ما إذا كانت الخلافة نظام دنيوياً أو نظام دينياً. فمنهم من ذهب إلى أن الطابع الزمني هو الذي يطبع الخلافة بطابعه، ذلك أن الرسول ﷺ باعتباره آخر الأنبياء ما كان لأحد أن يرث دوره الديني. كما أن القرآن الكريم والسنة النبوية لم يحددا نظاماً بعينه في رئاسة المسلمين، اللهم إلاّ إشارة إلى مبدأ الشورى الذي يمكن تكييفه وفقاً لمقتضيات الحال. بينما ذهب اتجاه آخر إلى أن من واجب الخلافة حماية الدين إلى جانب سياسة الدنيا. ولعل هذا الخلاف هو الذي فجّر الصراع الدامي على الحكم طوال عصور التاريخ الإسلامي، حتى ليذكر الشهرستاني: (ما سُلَّ سيف في الإسلام كما سلَّ بسبب الخلافة)[٧٣].

ويعد منصب الخليفة أعلى منصب في الدولة لذلك لابد من أن يتوفر في من يشغل هذا المنصب شروط وذلك ليكون أهلاً للقيام بواجبات هذا المنصب الدينية والدنيوية وإن اختلف الفقهاء حول تفاصيل هذه الشروط إلاّ أنها كلها تلتقي في سلامة المرشح الجسدية وأهليته العلمية والخلقية. وقد جمع الماوردي الشروط المعتبرة

---

[٧١] د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، وفي الفكر السياسي الإسلامي، معهد الدارسات العربية العالية، ١٩٦٧، ص٢٤٧ وما بعدها.

[٧٢] د. مصطفى كمال وصفي، النظام الدستوري في الإسلام مقارنة بالنظم المعاصرة، مكتبة وهبة، ١٩٧٤، ط١، ص١٠٢.

[٧٣] د. محمد إسماعيل، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، الكويت، ١٩٩٠، ط٢، ص٦٠.

في الخليفة في سبعة شروط (العدالة، العلم، الكفاية، سلامة الأعضاء والحواس، الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، أن يكون من أهل الولاية الكاملة، النسب)[٧٤].

عليه ولما كانت الخلافة في رأي علماء الشريعة الإسلامية عقد يتم بين الأمة والخليفة[٧٥]. فإذا طرأ على العقد ما يبطله، كان لذلك أثر على منصب الخليفة ومن ثم فإن الخليفة يفقد منصبه في رأي الفقهاء لأسباب وهي وفاته، وتغيير حالة، ونزول الخليفة مختاراً عن منصبه، والحالة الأخيرة هي موضوع دراستنا والتي نريد أن نوضحها وبغية ذلك نقسم هذا الفصل فيخصص للنتائج المترتبة على هذا النزول وعلى النحو الآتي:

---

[٧٤] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بغداد، ١٩٨٩، ص١٦ وما بعدها.

[٧٥] فهي عقد حقيقي يتم بإيجاب وقبول ويترتب على كل من الطرفين التزامات وحقوق متقابلة، يرتب على الخليفة واجب السير في حكمه وسياسته على مقتضى كتاب الله وسنة رسوله، وإقامة العدل بين الناس ودفع الظلم عنهم، وحراسة الدين وإقامة شعائره وحدوده والدفاع عن دار الإسلام. ويترتب للخليفة على الأمة السمع والطاعة والإخلاص وبذل الجهد في النهوض بأعباء الحكم.

المبحث الأول

نزول الخليفة مختاراً عن منصبه

ليس للخلافة مدة معينة يعزل الخليفة بعدها أو يعاد انتخابه، إنما تتم عملية بيعة الخليفة ليتولى منصبه مدى الحياة وذلك على خلاف رئاسة الجمهورية في الدول المعاصرة، إذا تنتهي مدة رئيس الجمهورية بانتهاء ولايته الرئاسية بعد مدة معينة تحددها الدساتير يعاد انتخابه أو انتخاب غيره بعدها[٧٦].

وعليه فان ولاية الخليفة مؤبدة ان صح التعبير أي يمارس منصبه طالما انه على قيد الحياة مالم يعتريه عارض أو سبب من الاسباب التي تؤدي الى انهاء ولايته ويعبر علماء المسلمين عن الاستقالة بعبارة (خلع الخليفة نفسه مختاراً)[٧٧] فإذا خلع الخليفة نفسه مستكرهاً كان مثل هذا الخلع بمثابة استقالة قسرية، عليه يمكن القول أن الاستقالة بنوعيها الاختيارية والقسرية يمكن تصورها في الفكر السياسي الاسلامي.

وتأسيساً على ذلك لابد من التمييز بين استقالة الخليفة وعزله فقد رأينا أن رئيس الدولة في الدساتير المعاصرة يمكن أن ينعزل اذا ارتكب الخيانة العظمى أو خرق الدستور، أو ارتكب الفساد أما في الاسلام، فإن المسألة أثارت الكثير من المجادلات، غير ان ما جرى الاجماع عليه هو أن الخليفة لا يمكن عزله الا بسبب جدي، لان العزل الاعتباطي يؤدي الى الاستخفاف بمركزه، كما يترتب عليه عدم الاستقرار، يقول القلقشندي بهذا الصدد: (وإن كان الإمام مستقيم الحال فليس لهم، أهل العقد والحل عزله لان لو جوَّزنا ذلك لأدى إلى الفساد، لان الادمي ذو بدرات فلابد من تغير الأحوال في كل وقت، فيعزلون واحداً ويولون آخر، وفي كثرة العزل

---

[٧٦] د. محمود حلمي، المرجع السابق، ص٩٧.

[٧٧] الماوردي، المرجع السابق، ص٣٤ كذلك آدم متز الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام نقله إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريده، بيروت، ١٩٦٧، ص٤٠.

والتولية زوال الهيبة وفوات الغرض من انتظام الأمر)[٧٨] وقد تساءل البعض عن السبب الجدي الذي يوجب عزل الخليفة وقد عزا البعض من علماء المسلمين إلى أن مسألة الخيانة العظمى وخرق الدستور والفساد لم تكن معروفة بوصفها الحالي، إنما المعروف هو الكفر والفسق والظلم والتلاعب بالأموال وهدرها وهي ليست بعيدة عن الأمور الأولى[٧٩].

فالكفر موجب للعزل إجماعا لأنه يؤدي إلى حكم المسلمين من قبل شخص غير مسلم، الأمر الذي يهدد الإسلام نفسه أما الفسق والظلم والتلاعب بالأموال فيرى البعض أنها تؤدي إلى عزل الخليفة فبينما يرى البعض الآخر انها توجب وعظه وتخويفه وعدم طاعته كلية في مخالفات للشريعة[٨٠].

ومن هنا يتأكد أن المجمع عليه ان الخلافة لا تعني الحكم المطلق، ولا تختلط بحق الملوك الالهي الذي استند اليه ملوك اوربا في القرون الوسطى لتبرير سلطاتهم، ولكونها سلطة مصدرها رضا المسلمين الذي يتجسد في صورة عقد وأن الخليفة يمارس سلطاته خاضعاً لرقابة المسلمين ولهم أن يعزلوه إذا فقد المنصب لأسباب جسدية أو خلقية[٨١].

وعليه فالاستقالة تختلف عن العزل من ناحية ان الأولى تحصل بحرية واختيار الخليفة بينما العزل يكون جبراً على الخليفة ولأسباب تسوغ العزل فهي بمثابة عقوبة تفرض على الخليفة بسبب ارتكابه ما يجرحه في عدالته، وجعله فاسقاً ولكن السؤال الذي يطرح هل يستطيع الخليفة الاستقالة؟ والواقع جوَّز الفقهاء المسلمون الاستقالة ومنعوها في حالات أخرى وعلى النحو الآتي:-

---

[٧٨] د.محمد طي، الإمام علي وشكل نظام الحكم، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ١٩٩٧، ص٧٩ وما بعدها.

[٧٩] د.محمد طي، المرجع السابق، ص٨٠.

[٨٠] انظر: د. محمد طي، المرجع السابق، ص٨٠.

[٨١] راجع: د. محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

المطلب الأول

جواز الاستقالة

جوّز الفقهاء المسلمون الاستقالة إذا كانت بسبب عجز الخليفة عن القيام بالأمر.

يقول التفتازاني (يحل عقد الإمامة بخلعه لنفسه، لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين. وأما خلعه لنفسه بلا سبب، ففيه خلاف وكذا بانعزاله بالفسق، والأكثرون على أن لا ينعزل، وهو المختار من مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وإن عزل نفسه، فإن كان لعجزه عن القيام بالأمر انعزل وإلا فلا ...)[٨٢]. وهذا رأي القلقشندي وأبي يعلي[٨٣]. وعليه فعلى الرغم من أن الرأي الراجح أن الفقهاء المسلمين لا يستطيعون نقض عهد الخلافة من جانبهم، ما لم يتغير حال الخليفة كما رأينا[٨٤]. فأنهم أجازوا للخليفة أن يخلع نفسه مختاراً من المنصب. الأمر الذي يؤدي إلى حسن سير عملية الحكم في الدولة الإسلامية، فللخليفة أن يخلع نفسه، والقول بخلع نفسه أفضل من إلزامه بالبقاء في موطن الخلافة، بل واجب حتى لا تتعطل الدولة بمرافقها وسلطاتها ومؤسساتها[٨٥].

ويقول الماوردي بهذا الصدد ((إذا خلع الخليفة نفسه انتقلت إلى ولي عهده وقام خلعه مقام موته))[٨٦]. ويفهم من هذا أن الاستقالة من المنصب لالا يترتب عليها أيلولة الخلافة آلياً إلى من عينه الخليفة، ولكن الخلع يقوم مقام الموت، بمعنى أنه يتعين استيفاء إجراءات تعيين الخليفة الجديد، وفقاً للخطوات المقررة شرعاً[٨٧].

---

[٨٢] أنظر: د. محمد طي، المرجع السابق، ص٨٢.

[٨٣] د. محمد طي، المرجع السابق، ص٨٢.

[٨٤] يقول الخليفة عثمان بن عفان (رض) إن الخلافة (قميص ألبسه الله إياه) لا يحق للمسلمين خلعه أو تنحيته.

أنظر: محمود اسماعيل، المرجع السابق، ص٦١.

[٨٥] د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص٢٧١.

[٨٦] أنظر: الماوردي، المرجع السابق، ص٢٤.

[٨٧] د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص٢٧٢.

وقد تساءل البعض أنه: إذا أراد أن لا يكون خليفة فهل يمكن إجباره؟ وإذا كان الحكم هنا يأتي قياساً على ما حصل مع الخليفة أبي بكر فإنه حكم غير صحيح. فأبو بكر قال بعد نقاشه مع فاطمة الزهراء عليها السلام ((أقيلوني)) ولكن القوم لم يقيلو وهو لم يصر[٨٨].

ويمكن أن نجد للاستقالة في الفكر الإسلامي تطبيقاً وهكذا على سبيل المثال نجد الخلفاء المتأخرين في العهد العباسي ومنهم الخليفة المطيع الذي خلع نفسه غير مستكره وترك ولاية الخلافة لابنه الطائع، وذلك أن المطيع كان قد ناله فالج قديماً، وكان يستره، فظهر وتعذرت عليه الحركة، وثقل لسانه، فترك ولاية الخلافة لابنه. ثم خلع الطائع بعد ثمان عشرة سنة من حكمه وقبض عليه. واعتقل عند الخليفة القادر مَكرَما حتى توفي بعد اثنتي عشرة سنة[٨٩].

المطلب الثاني

حظر الاستقالة

في الدساتير المعاصرة يجوز لرئيس الدولة أن يستقيل بسبب أو بدون سبب فلا يجبر على البقاء في المنصب. أما في الفكر الإسلامي فلابد أن يستند الخليفة في خلعه لنفسه لسبب يبرر تركه للخلافة، وعليه فإذا لم يتوفر السبب في استقالة الخليفة فتمنع، حيث جوّز الفقهاء الاستقالة لسبب كما أسلفنا ومنعوها في سائر الأحوال[٩٠]. وتشخص هنا مسألة فقهية وهي لو أصر الخليفة وترك الخلافة فهل يكون موقفه مخالفاً للشرع؟ وبأي قياس؟

إذا كان بمقياس فسخ العقود، فإن الفسخ هنا يندر أن يرتب عليه ضرر بحق الأمة، وذلك لأن الأمة تجد البديل دون عناء وصعوبة، خصوصاً وإن الخليفة أتى باختيار الأمة ورضاها وكم من حاكم يستقيل اليوم وتقبل استقالته، دون أن يحاسبه أحد عليها[٩١] وإذا كان من الزعماء الشعبيين، فإن الناس تتحرك لرفض الاستقالة

---

[٨٨] راجع: د. محمد طي، المرجع السابق، ص٨٢.

[٨٩] آدم متز، المرجع السابق، ص٤٠ وما بعدها.

[٩٠] د. محمد طي، المرجع السابق، ص٨٢.

[٩١] د. محمد طي، المرجع السابق، ص٨٢ وما بعدها.

ليس على أساس أنها فسخ للعقد ينبغي محاسبته عليه، بل على أساس مخاطبة عواطفه وحنانه ورأفته، حتى لا يتركهم لمن لا يمكن إلا أن يكون دونه، وهذه المخاطبة هي نوع من الرجاء والاستعطاف، وليس تنفيذاً لحكم قانوني[٩٢]. أما في الشرع، فإن كانت الخلافة قائمة لمصلحة الخليفة فخلعه إياها لا ضير فيه، بينما إذا كانت لمصلحة الأمة، وتعذر إيجاد البديل، فلا يحق له ذلك[٩٣].

ولهذا عبر البعض أنه يجوز للخليفة أن يعتزل الخلافة وأن ينزل عنها فلا يجبر على البقاء فيها وإنما يؤكد الفقه أن ذلك حرام في وقت الحاجة إليه: لأن الله تعالى عاقب يونس عليه السلام لما ترك قومه والله أعلم بذلك[٩٤]. وأخيراً يرى الفقهاء أن استقالة الخليفة بهدف أذن تؤول الخلافة إلى شخص بعينه هو أمر غير مشروع. ذلك لأن الخلافة ليست حقاً أصيلاً للخليفة، وإنما هو منصب تلقاه من الأمة[٩٥].

---

[٩٢] أنظر: د. محمد طي، المرجع السابق، ص٨٢.

[٩٣] د. محمد طي، المرجع السابق، ص٨٣.

[٩٤] د. مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص١١٤.

[٩٥] د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص٢٧٢.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة على استقالة الخليفة

إن استقالة الخليفة تؤدي بالتأكيد إلى إنهاء ولاية حكمه وإن كانت هذه الولاية غير محددة بمدة معينة بل مؤبدة كما رأينا. كذلك لاحظنا أن استقالة رئيس الدولة في دساتير الدول لا تؤثر على بقية المؤسسات الدستورية القائمة، ولكن من ناحية الواقع السياسي فربما تؤثر استقالة الرئيس على تلك المؤسسات وحسب النظام السياسي السائد في كل دولة. أما في الفكر السياسي الإسلامي يعتبرون الخلافة نوعاً من الوكالة فتجري فيها أحكام الوكالة[٩٦] ويترتب على ذلك أنه إذا خلع الخليفة نفسه فلا ينعزل من ولاهم من الأمراء والوزراء. لأن تصرفات الوكيل تنصرف مباشرة إلى الأصيل. والولاة والأمراء والوزراء ليسوا وكلاء الخليفة ولكنهم وكلاء أفراد الأمة الإسلامية[٩٧].

والثابت أن السلطات التي يستمدها الخليفة من عقد الخلافة هي سلطات شخصية. أي لا تسمح تلك السلطات بأن ينقل سلطاته إلى أحد بعد وفاته أو استقالته. وكل ما له في هذا المجال ينحصر في ترشيح من يراه صالحاً لهذا المنصب، بشرط أن تكون الكلمة الأخيرة في الاختيار للمسلمين حسب الإجراءات المعروفة شرعاً[٩٨].

---

[٩٦] وعلى خلاف ذلك يرى بعض المحدثين، أن عقد الإمامة ليس من قبيل عقد الوكالة عن الأمة، لأن الروابط التي ينتجها عقد الإمامة تختلف عن الروابط الناجمة عن عقد الوكالة. فالأمة لا تستطيع فسخ عقد الإمامة إلا بكفر الإمام أو فسقه أو عجزه. بينما يستطيع الموكل في عقد الوكالة فسخ العقد والتعويض إذا كان له مقتضى. ثم إن الإمام يلتزم بالمبادئ التي قررها الدين، ولا تستطيع الأمة باعتبارها موكلة أن تلزمه بواجبات تخالف تلك المبادئ، بينما يلتزم الوكيل في عقد الوكالة بتنفيذ تعليمات موكله.

راجع: د. محسن العبودي، رئيس الدولة بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٠، ص٤٤.

[٩٧] د. محمود حلمي، المرجع السابق، ص٩٦.

[٩٨] أنظر: د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص٢٧١.

والواقع أن استقالة الخليفة ورغم ندرة الموضوع إلاّ أنه قد يحدث انعكاسات كبيرة لدى المسلمين لصعوبة الشروط التي تتوفر في شخص الخليفة الأمر الذي يجعل إيجاد البديل مسألة تخطيها الصعوبات إن لم تكن متعذرة أحياناً. علاوة على أن استقالة الخليفة ربما تولد فراغاً يصعب سده في خدمة الأمة.

خاتمة

هكذا يتضح لنا أن استقالة رئيس الدولة واحدة من الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء سدة الحكم للرئيس المستقيل وتسلم مقاليد السلطة من قبل الرئيس الجديد، ولما كان منصب رئيس الدولة هو أعلى منصب في الدولة أدركنا مدى الخطورة المترتبة على استقالته فقد تؤدي هذه الاستقالة إلى نتائج لا تحمد آثارها خاصة وإن من يتولى مقاليد الحكم قد لا يكون بمواصفات الرئيس المستقيل، مما تكون انعكاسات الاستقالة آثارها السيئة على المجتمع والدولة في آن واحد. والعكس يصح تماماً أي إذا ترتبت على الاستقالة أن يكون الرئيس البديل أفضل من الرئيس المستقيل فهنا تكون الاستقالة ضمان استقرار الحكم والدولة. وهذا ما لاحظناه في مجرى بحثنا من خلال الواقع السياسي لعدد من استقالات رؤساء بعض الدول، كان من ذلك استقالة الرئيس (يلتسن) في روسيا الاتحادية مثلاً وتسلم مقاليد السلطة الرئيس (فلاديمير بوتن) حيث أجرى هذا الأخير إصلاحات كثيرة وفي مختلف المجالات.

والاستقالة كثيراً ما تكون الحل لأزمات سياسية غالباً ما يكون ضحيتها الشعب. ففي العراق لاحظنا إن استقالة الرئيس العراقي السابق أحمد حسن البكر، والتي كانت بمثابة تنحية أكثر من كونها استقالة شكلت كشفاً حقيقياً لمهزلة نظام الحكم ورداءته على مختلف الصعد، مما أدى إلى تدهور الأوضاع في العراق بسبب الظواهر السلبية والأخطاء القاتلة في سياسة الحكم، حتى أعلن غرباتشوف الرئيس السوفيتي السابق في وقت سابق على احتلال العراق أن استقالة صدام حسين تشكل المخرج الوحيد من الوضع القائم آنذاك، وأضاف غرباتشوف إن الحل الوحيد يتمثل في إعلان الرئيس العراقي صدام حسين عن تخليه عن السلطة والابتعاد عن الساحة السياسية وفتح الباب أمام الإصلاحات. أيضاً طرح الرئيس المصري حسني مبارك آنذاك مسألة استقالة الرئيس العراقي مخرجاً للحل.

وأخيراً ومن الضروري أن لا يكون الحاكم عبداً لكرسي السلطة خصوصاً إذا تحرك الشعب وطالب من الرئيس الاستقالة، كان على هذا الأخير تلبية مطاليب الشعب بغية تفادي زعزعت الوضع السياسي في الدولة في حالة عدم الاستقالة. ونؤكد هنا القول أن الفكر السياسي الإسلامي أرسى موضوع استقالة رئيس الدولة (الخليفة) وجميع ما يتعلق بها من ضوابط ودفع بها أشواطاً بعيدة في طريق يتجاوز القانون الوضعي.

المصادر

أولاً: باللغة العربية:

١. د. أحمد سرحان، النظم السياسي والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٠.

٢. آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، نقله إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريده، بيروت، ١٩٦٧.

٣. د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.

٤. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بغداد، ١٩٨٩.

٥. صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤.

٦. د. إلياس شوفاني، اسرائيل في خمسين عاماً، دمشق، ٢٠٠٢.

٧. جواد هاشم، مذكرات وزير عراقي مع البكر وصدام، ذكريات في السياسة العراقية ١٩٦٧ – ٢٠٠٠، بيروت، ط١، ٢٠٠٣.

٨. د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.

٩. د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٧.

١٠. صبري جريس وأحمد خليفة، دليل اسرائيل العام، بيروت، ١٩٩٧.

١١. د. عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر، منشأة المعارف، ١٩٨٥.

١٢. د. عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة، موسوعة الفقه والقضاء، ج٥١، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٠.
١٣. د. محمد طي، الإمام علي ومشكلة نظام الحكم، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ١٩٩٧.
١٤. د. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٠.
١٥. د. محمود إسماعيل، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، الكويت، ط١، ١٩٩٠.
١٦. د. مصطفة كمال وصفي، النظام الدستوري في الإسلام، الناشر مكتبة وهبة، مطبعة الأمانة، ط١، ١٩٧٤.
١٧. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤.
١٨. د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩.
١٩. د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

1-G. Burdean: droit constitutionnel et institutions politiques. Paris. 1974.
2- M. duverger: institutions politiques et droit constitutionnel. Paris. 1963.
3-A,Hauriou: droit constituionnel dt institutions politiques. Paris. 1970.
4-Perou: Actualites 2000 sur net.
5-constitute.
6-empechment du president de la republique sur net.
7-constitution du Portugal sur net.
8- constitution du monde sur net.